الجمهوريّــة التّـونسيّــة
وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
الشركة التونسية للتنقيب

كـرّاس شــروط

متعلّق بتكليف محامي لنيابة الشّركة التّونسية للتّنقيب

لسنوات 2023/2022/2021

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والإداريّة والتعديليّة والتحكيميّة.

الفهـــرس

الفصل الأول : موضوع طلب العروض	2
الفصل 2 : شروط المشاركة	2
الفصل 3: كيفيّة المشاركة	2
الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص	3
الفصل 5: صلوحية العروض	3
الفصل 6: سحب ملف طلب العروض	3
الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض	3
الفصل 8: الضمانات المالية	4
الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة	4
الفصل 10: طريقة تقديم العروض	5
الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض	5
الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة	9
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة	9
الفصل 14: تقييم العروض	10
الفصل 15: تعيين المحامي	13
الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	14
الملاحــق	15

الفصل الأوّل :موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار **محامٍ مباشر** ، من بين المرسّمين بجدول المحامين لدى التعقيب(محل المخابر تونس الكبرى)، لنيابة *الشركة التونسية للتنقيب* والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنّفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض[1].

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا.

---

[1] إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من **قسط وحيد** موجّه إلى جميع المحامين المرسّمين **لدى التعقيب** في تاريخ صدور طلب العروض.

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره **مائة وعشر آلاف دينار** بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشّح تحميل كرّاس الشّروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (https://avocat.org.tn) أو موقع واب الشّركة التّونسية للتّنقيب (www.cotuforage.com.tn/ctf) بعد أن يتولّى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه يمكن سحب كرّاس الشروط مباشرة من الشّركة التّونسيّة للتّنقيب الكائن مقرّها الاجتماعي بـ**19 نهج الصّناعات التّقليديّة الشّرقيّة II - 2035 أريانة – الطّابق الأوّل (مصلحة الشّؤون القانونيّة).**

الفصل 6: صلوحيّة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة **ستّين يوما (60 يوما)** ابتداء من اليوم الموالي للتّاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

الفصل 7:التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيّا إيضاحات في أجل أقصاه **عشرة (10) أيّام** من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتّوضيحات المتّصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشّحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشّروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من **الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014** المتعلّق بضبط شروط

وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للشركة التونسية للتنقيب توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشّحين الّذين سحبوا كرّاس الشّروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8:الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9:عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعيّن على كل مشارك في طلب العروض تقديم **عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية**، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، **تجديد شهادة التأمين سنويّا** إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضيّة مُتعهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل *الشركة التونسية للتنقيب* قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي لم يف بالتزاماته التعاقديّة، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة التونسية للتنقيب.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة **بالفصل (11) من هذا الكرّاس** في ظرفين منفصلين

ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض **عدد20 لسنة 2020** متعلق بتكليف محامٍ لإنابة الشركة التونسية للتنقيب.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للشّركة التّونسية للتّنقيب مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

- كلّ عرض ورد بعد الآجال.

- كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة التونسية للتنقيب.

- كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن **تحرّر العروض بكاملها بالحبر** بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهّد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوّض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي(بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى الشركة التونسية للتنقيب، أو مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

1875 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلّقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.		
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
الجوانب الفنية والوثائق التي يتمّ اعتمادها في فرز العروض:		
تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/أو الخصوصيّة المضمَّنة بالعرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
قائمة اسمية في المحامي (المنفرد)	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
التزام لكل محام مشارك (منفرد بنيابة الشركة التونسية للتنقيب والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.
قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظّمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتّنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	إمضاء صاحب السيرة الذاتيّة مع بيان التاريخ.
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي من جهة، والشركة التونسية للتنقيب من جهة ثانية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنيّة والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للشّركة التّونسية للتّنقيب بشرط احترام مبدأ المساواة بين

المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز **07 أيام** من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنيّة شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الشّركة التّونسية للتنقيب **لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض** يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنيّة.

تكون جلسة فتح العروض علنيّة وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلاّ أعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتّسلسل التّرتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للّجنة الخاصّة بفتح الظّروف وفرزها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفّاتهم في أجل لا يتجاوز **07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف** وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة التونسية للتنقيب حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: contact@ctf.com.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرّجوع في تقديم الترشّحات من قبل المشاركين في الصّفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشّركة التّونسية للتّنقيب أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه **خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض** المعلن عليه من قبل الشركة التونسية للتنقيب وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للّجنة المختصّة على معنى **الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014** بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللّجنة وبعد إتمام عمليّة الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظّمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14:تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها **بالفصل 12** من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللّجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة **بالفصل 14** من هذا الكرّاس.

الفصل 14 : منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.14 : منهجيّة تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها	30 نقطة
المجمـوع العـام		**100 نقطة**

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحدّدة في **الفصل 11** من هذا الكراس.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنّها مزوّرة.

- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى **الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014** يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتّنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات **الفصل 08 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.**

2.14 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال **الخمس (05) سنوات الأخيرة** أي من الفترة الممتدّة بين **غرة جانفي 2015** إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرّف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ- صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة **(الملحق عدد 6)**، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التّجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السّنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشّخصيّة والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للشركة التونسية للتنقيب طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشّروط.
- تقوم الشّركة التّونسية للتّنقيب بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفّات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام **الفصل 06 والفصل 08 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014**. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمّنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهّلات العلميّة والمهنيّة، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيّين من قبل الشّركة التّونسية للتّنقيب.

ب - المؤهّلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخّلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهّلات العلمية للمترشّح (المحامون المباشرون لدى التعقيب) من ناحية أخرى.

إضافة إلى الشّهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدّورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند **بصفة آلية 05 نقاط** لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظّمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ **سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)**.

- تسند **نقطة واحدة (01)** لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان **عشرة (10)**[1].

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح **نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية**.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ **حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية**، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتمّ **حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية** لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتمّ **حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية** لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل15: تعيين المحامي:

تعدّ لجنة الفتح والتّقييم المحدثة لدى الشّركة التّونسية للتّنقيب تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التّقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

[1] عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفّق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

وتوجّه الشّركة التّونسية للتّنقيب وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام **الفصل 6 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014** لإجراء مراقبتها عليها **طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر** وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة:

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل الشّركة التّونسية للتّنقيب في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرّر باللّغة العربية طبق النّموذج المصاحب لهذا. **ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وو اقع نشاط الشّركة.**

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحـــق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للتنقيب
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ أو الخصوصيّة المذكورة في

العرض
ملحق عدد 7: قائمة اسمية في المحامي (المنفرد)
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بنيابة الشّركة التّونسيّة للتّنقيب لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتّحكيمية والإداريّة والتّعديليّة
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر، والشركة التونسية للتنقيب.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهّد

-إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)[1].....

.....

- المتصرف باسم ولحساب:.....

.....

[1]في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: .....

- المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....

بصفتي : .....

.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[1] والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشّروط المبيّنة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق التّراتيب القانونيّة في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها **أربعة أيام (04)** من تاريخ الجلسة وفقا لما تنصّ عليه كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكرّاس الشّروط الإداريّة الخاصّة التي تكون جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **60 يوما** ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتّبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: .....تحت عدد..... (ذكر الهويّة البنكية أو البريدية)

حررب..... في.....

[1] يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب:.....

تاريخ الترسيم في المحاماة:.....

عنوان المقرّ: .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة: .....

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني للمحامي :.....

رقم المعرّف الجبائي:.....

الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطّة).....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ(العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك".....

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للتنقيب

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب).....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ(العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات **الشركة التونسية للتنقيب**

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي لا اوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّي لا اوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
والمراجع العامّة و/ أو الخصوصيّة المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ(العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز سبعة أيّام.

حرّر بـ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي المنفرد

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد8

التـزام المحامـــي المنفرد

بنيـابة الشركة التـونسية للتنقيــب

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم)بإنجاز المهمّة. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	***الترسيم***	***محل المخابرة***	***إمضاء المحامي معرف به***[1]

[1]يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي2015 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامّة

عدد الانابات	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2017			

التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2019			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			.....

جدول تفصيلي للمراجع العامّة

الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضيّة	الطور	تاريخ بداية و انتهاء المهمّة

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- **يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.**

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ع ر	المحور	السنة
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 11

سيـــرة ذاتيـــــة

* الاسم واللقب: .....

* تاريخ الولادة ومكانها: .....

*تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة : .....

* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:.....

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....

*عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونيّة: .....

الشهائد العلمية المتحصّل عليها المترشح :

الشهادة العلميّة	المؤسسة الجامعية	سنة التخرّج

<u>ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة :</u>

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة

<u>الدراسات والبحوث</u>

-

-

-

-

-

-

-

<u>ملخّص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص إن وجد أو المادّة المطلوبة):</u>

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة

- **المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمّة المترشّح إليها:**

- ***التكوين في اللغات.***

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- ***الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.***

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

-

- ***<u>الانضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة</u>***

-
-
-
-
-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

الإنابات الجارية						الآجال التقريبية لانتهاء الإنابات الجاريّة	الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنّها ضروريّة لذكرها لتحديد جدول التعهدات
عدد الإنابات	موضوع الإنابات	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	الطور	الهيكل العمومي	شخص خاص		

إمضاء وختم المترشح

حرّر ب..... في.....

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة التونسية للتنقيب[1]

<u>الفصل الأوّل</u>: تعريف المهمّة:

تتمثّل مهمة الأستاذ.....

طبق هذه الاتّفاقيّة في نيابة الشّركة التّونسية للتّنقيب والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدّفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

<u>الفصل 2</u> : التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

<u>الفصل 3</u> : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبيّة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

[1] يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطّور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السّبب أو المادّة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للشّركة التّونسية للتّنقيب، إذا ما تبيّن لها أن المحامي قد **بذل العناية اللاّزمة وحقّق نتائج إيجابيّة** بالنّظر إلي القضيّة المتعهّد بها ودرجة تشعّبها، أن تسند له **منحة تكميلية** تقدّر من قبلها **وإمضاء ملحق في الغرض** بين الطرفين يتمّ عرضه مسبّقا على اللّجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطّلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السّقف المحدّد للمحامي.

<u>الفصل 4</u> : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- تلتزم الشّركة التّونسية للتّنقيب بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع **رسالة التكليف** مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا **بمذكّرة توضيحيّة** تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية للتنقيب.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للشّركة التّونسية للتّنقيب كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام **الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014** المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة.

<u>الفصل5</u> : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمّة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد : الرقم.....

يتولى الخلاص الإدارة الماليّة للشّركة التّونسية للتّنقيب.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الرّاجعة لصاحب الصّفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التّنفيذيّة من قبل الشّركة التّونسية للتّنقيب.

وتحمل على الشّركة أجر عدول التّنفيذ **(باستثناء القضايا في طور التّعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقّاريّة والمحكمة الإداريّة التي يتحمّل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيّدات)**.

وتحمل على الشّركة التّونسية للتّنقيب أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف التّرسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل الشركة التونسية للتنقيب مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقّل الفعليّة والثّابتة للمحامي، شخصيّا،

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل الشّركة بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النّفقات التّقديريّة المتعلّقة بالنّقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، تتولى الشركة التونسية للتنقيب خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

<u>الفصل 6</u> : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللاّزمة للدّفاع عن مصالح الشّركة التّونسيّة للتّنقيب عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة و التعديلية والتحكيميّة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، **وإعلام الشّركة التّونسيّة للتّنقيب كتابيّا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة**.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنّظر في المسائل المتعلّقة بنزاعات الشّركة التّونسية للتّنقيب أو بدراسة الملفّات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشّركة التّونسية للتّنقيب فيها.
- ولهذا الغرض، تتولّى الشّركة التّونسية للتّنقيب دعوته كتابيّا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الشّركة التّونسيّة للتّنقيب مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشّركة التّونسية للتّنقيب بملاحظات حولها في أجل أقصاه **أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها** من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنيّة منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الشّركة التّونسيّة للتّنقيب من شهادة في خلاص معاليم الضّمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التّأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليّته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

أ- تضبط مدّة الاتفاقية لفترة أقصاها ثلاثة سنوات تبدأ من **تاريخ إمضاء العقد** وتنتهي **بعد ثلاثة (03) سنوات** قابلة للتمديد عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك **بمقتضى ملحق** بعد أخذ رأي اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة المحدثة بالهيئة العليا للطّلب العمومي عملا بأحكام **الفصل 09** من الأمر **عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014**..

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي_فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة التونسية للتنقيب من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيّد بتركيبة الفريق المتدخّل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتّجربة المهنيّة دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التّركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشّركة التّونسيّة للتّنقيب بذلك كتابيّا وتغيير المحامي المتخلّي عن المهمّة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبّقا، بموافقة الشركة التونسية للتّنقيب كتابيّا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذّر توفير مترشّح جديد يستجيب لمقتضيات كرّاس الشّروط الّذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع الشّركة التّونسية للتّنقيب أوفي صورة عدم موافقتها على المترشّح المقترح، فلها حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النّقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التّكليف المشار إليها بالفصل السّابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجّه له الشّركة التّونسية للتّنقيب تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشّركة التّونسية للتّنقيب فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الشّركة التّونسية للتّنقيب إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشّركة التّونسيّة للتّنقيب في التّقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل الشّركة التّونسية للتّنقيب.

الفصل 10:

في صورة قرار الشّركة التّونسية للتّنقيب تغيير صاحب العقد دون وجود مبرّرات قانونيّة أو واقعيّة ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصّلحيّة. ولهذا الغرض تتولّى الشّركة التّونسية للتّنقيب مكاتبة اللّجنة المحدثة بمقتضى **الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014** المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطّرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونيّة التي يراها للدّفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 12 : مصاريف التّسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحّة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشّركة التّونسية للتّنقيب.

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطّرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التّنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

الإمضـــاءات

الشّركـة التّـونسيّة للتّنقيـب **المحـــامـي**